و وصل نواقض الوضوء ثلثا وستين و وصل سنن الغسل الى ثمان
خمسة عشر و وصل الغسل المندوب الى احد وعشرين و وصل
شروط الصلوة الى ثمان و اركانها الى ثمان و وصل واجباتها الى ثلاثين
و وصل سنن الصلوة الى ثمان وستين و وصل المكروهات الى مأتين
وثمان واربعين و وصل ما لا يجوز الصلوة ومفسداتها الى اربعمأية
مأية و واحدا و ذلك الكتاب مأخوذ من اربع و ستين كتابا والوضوء
المندوب الذى قلنا ثالث وثلاثون الوضوء للنوم والوضوء عند
القيام من النوم والوضوم عند انتقاض الوضوء والوضوء على
الوضوء ان صلى والمداومة على الوضوء والوضوء بعد الغيبة
والوضوء بعد الكذب والوضوء بعد انشاد الشعر والوضوء بعد
القهقهة خارج الصلوة والوضوء لغسل الميت والوضوء لحمل
الميت والوضوء للذكر والوضوء لقراءة القرآن بظهر القلب
والوضوء لزيارة القبور والوضوء لدفن الميت والوضوء للاذان
والوضوء للاقامة والوضوء لدخول المسجد والوضوء للخروج
من المسجد ان احدث وبعد النظر الى محاسن المرأة وضوء المرأة
الحائضة وقت الصلوة وضوء النفساء وقت الصلوة والوضوء
للاكل ان كان جنبا والوضوء للشرب ان كان جنبا والوضوء بعد الجماع
ان اراد الجماع والوضوء لقراءة الحديث والوضوء بعد اكل لحم الجمل
والوضوء بعد الخطاء والوضوء لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم
والوضوء للوقفة والوضوء للسعى بين الميلين الاخضرين والوضوء
بعد الغضب وهذا كله من مباحث الصلوة لكن هناك بلسان التركى
وفى هذا الكتاب كتبت بلسان العرب والله اعلم والثانى غسل اليدين
مع المرفقين وهو من رؤس الاصابع الى الابط اما غسل احدهما فبالنص
والآخر فبدلالة النص يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والمرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مفصل الذراع فى العضد واختار مع كونه

على مذهبه وصاحب الكنز وقد اختار الباء للاختصار لكل منهما
وجهة هو موليها كذا فى انى حلبى وقيد مع المرفقين لان غسلهما غير
واجب عند زفر لان المرفق ان وقعا غايتين للغسل فلا يدخل
فيه كما فى قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية قد تدخل
فى الحكم كما اذا حلف لا يكلم الى رجب فعند ابى حنيفة ينبغى ان لا يتكلم
فى رجب وقد لا تدخل فادخلناها فى حكم الغسل احتياطا فى اقامة الفرض
وفى صدر الشريعة عند قوله مع المرفقين خلافا لزفر فان عنده
لا يدخل المرفقان والكعبان فى الغسل لان الغاية لا يدخل تحت المغيا
كالليل فى الصوم ونحن نقول ان كانت الغاية مما لم تدخل كلمة الى لم يتناول
صدر الكلام بحيث لم تدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم و ان كانت
بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا وفى
التوفيق لزفر ان الغاية لا تدخل فى المغيا كما فى قوله تعالى اتموا الصيام
الى الليل ولنا ان ما قبل الغاية حتى كان متناولا لما بعدها يكون ذكر الى
الاخراج ما وراء الغاية فتدخل الغاية والنهاية فى المغيا ومتى لم يكن
متناولا لا يكون لذكر المغيا الى الغاية فلا تدخل فى المغيا فالى فى آية الوضوء
للاسقاط لان الله تعالى لو اقتصر على ايديكم وارجلكم لوجب ان
يكون غسل اليد والرجل ممتدا الى الآباط والركبة لامتداد اليد
والرجل اليهما فيدخل المرفق والكعب فى وجوب الغسل وفى آية الصوم
للمد لانه لو اقتصر على اتموا الصيام لامتد الصوم الى الليل لاطلاق
الصوم على الامساك ولو ساعة فيكون ذكر الى للمد لامتداد الصوم
الى الليل لان مطلقه تعالى على الاقل انتهى والثالث مسح ربع الرأس
من اى جانب كان بان تصيب اليد المبتلة العضو قائما على اصابعه من اناء
او بالبلل الباقى باليد مع غسل عضو من المغسولات ولا يكفى البلل
الباقى فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذ من اعضائه
من كشف الحقائق وفى الصدر الشريعة المسح اصابة اليد المبتلة العضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)